

ثالثاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى

٩١

رقم القرار	العنوان	ال Benson	تاريخ اتخاذ القرار	صفحة
-	باء -	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٨
طاء -	٧ (ب) كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٣٩
باء -	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسوق السلاح وأثاره البالغة	٧ (ج) كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٠
كاف -	الضرر بسلم العالم وأ منه	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤١
لام -	البرنامج الشامل لنزع السلاح	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤١
ميم -	النظر في إعلان السبعينيات العقد الثالث لنزع السلاح	٧ (ب) كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤١
٧٩/٤٣	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/43/860)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٢
٨٠/٤٣	السلح النووي الإسرائيلي (A/43/861)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٤
٨١/٤٣	التحقق من جميع جوانبه (A/43/894)	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤٥
ألف -	الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	١٣٩	١٤٥
باء -	دراسة عن دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	١٣٩	١٤٥
٨٢/٤٣	تنفيذ النتائج التي خلص إليها المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الرابع (A/43/895)	١٤١	١٤٦
٨٣/٤٣	مسألة أنتاركتيكا (A/43/911)	٧٠	١٤٧
القرار ألف	٧٠	١٤٨
القرار باء	٧٠	١٤٨
٨٤/٤٣	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/43/912)	٧١	١٤٨
٨٥/٤٣	تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين (A/43/913)	٧١	١٥٠
٨٦/٤٣	الحاجة إلى إجراء حوار سياسي متعدد لتحسين الحالة الدولية (A/43/913)	٧٢	١٥١
٨٧/٤٣	الذكرى السنوية العاشرة لاعادة الإعلان يتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام (A/43/913)	٧٢	١٥٢
٨٨/٤٣	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/43/913)	٧٢	١٥٢
٨٩/٤٣	نじع شامل لتعزيز السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (A/43/914)	٧٣	١٥٤

٦٢/٤٣ - ت التنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٢ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٤٥/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) (٢) .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٤٠٦٨ .

أساسي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على إيلاء أولوية عليا لتحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها قد أدانت مثل هذه التجارب بأشد العبارات في ثانية مناسبات مختلفة ، وأنها أعربت منذ عام ١٩٧٤ عن اقتناعها بأن استمرار تجريب الأسلحة النووية سيكشف سباق التسلح ، ومن ثم يزيد خطر الحرب النووية ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ، بعد أن وجه ، في كلمة أدى بها في جلسة عامة عقدها المجتمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، نداءً من أجل تجديد الجهد للتوصيل إلى معايدة للحظر الشامل للتجارب ، أكد أنه لن يوجد اتفاق واحد متعدد الأطراف يحققها أثراً في الحد من زيادة تحسين الأسلحة النووية ، وأن عقد معايدة للحظر الشامل للتجارب هو الاختبار القاطع للرغبة الحقيقة في توخي نزع السلاح النووي^(٣) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث المائزة للأسلحة النووية ، التي تقوم بدور الديع لمعايدة حظر تجربة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء^(٤) ، المعقودة سنة ١٩٦٣ . قد تعهدت في المادة الأولى من هذه المعايدة بأن تبرم معايدة تسفر عن الحظر الدائم لجميع التجارب التجريبية النووية ، بما في ذلك جميع التجارب الجوفية التي من هذا القبيل ، وأن هذا التعهد قد تكرر الإعلان عنه في عام ١٩٦٨ في بيان معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٥) التي تضمنت المادة السادسة منها أيضاً تعهد تلك الدول الرسمي والملزم قانوناً باتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثالث لأطراف معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد طلب ، في إعلانه الختامي^(٦) المعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، إلى الدول المائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في هذه المعايدة ، أن تستأنف المفاوضات الثلاثية في عام ١٩٨٥ ، وطلب إلى جميع الدول المائزة للأسلحة النووية أن تشارك في التعجيل بالتفاوض ويابرام معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية على سبيل الأولوية العليا في مؤتمر نزع السلاح .

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعايدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ثلاثة وأربعين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، تلقى الفوائد المستمدّة من المعايدة بواسطة بروتوكول الإضافي الأول ، الذي يمكن للدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دولياً عن تلك الأقاليم ، أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الأقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتغيير عن رأيها في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى أن ثلاثة من الدول التي فتح لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول – وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية – قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول في الأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨١ و ١٩٨١ ، على التوالي ،

١ - تعرب عن استيائها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها المجتمعية العامة إليها :

٢ - تحث مرة أخرى فرنسا على لا توانى أكثر من ذلك عن التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي أصبح الآن مستصوباً أكثر من ذي قبل بالنظر إلى أنها الدولة الوحيدة التي لم تصبح إلى الآن طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتح البروتوكول لها :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين بنداً بعنوان «تنفيذ قرار المجتمعية العامة ٦٢/٤٣ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلوكو) » .

الجلسة العامة ٧٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٦٣/٤٣ - وقف جميع التجارب التجريبية النووية

الف

إن المجتمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، وهو ما كان موضع دراسة لما يزيد على ناسين سنة واتخذت المجتمعية العامة بشأنه أكثر من حسين فراراً ، هو هدف

(٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجتمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٩٧ ، الفقرة ٣٠٢ .

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ .

(٥) القرار ٢٢٧٣ (٤-٢٢) ، المرفق .

(٦) المؤتمر الاستعراضي لأطراف معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، الوثيقة الختامية ، الجزء الأول (NPT/CONF. III/64/I) . (جنيف ، ١٩٨٥) ، المرفق الأول .